

الأصل المعروف بالمبسوط

- 29 وإذا اشترى الرجل من امرأته فليس له أن يبيع مرايحة .
وكل من لا تجوز شهادته له فلا يبيعن ما اشترى منه مرايحة وهذا قول أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف أنا أرى أن يبيع كل ما اشترى من هؤلاء مرايحة ما خلا عبده أو مكاتبه أو
عبد من موله وهو قول محمد .
- 30 وإذا اشترى الرجل ثوبا بثوب قد قام الثوب الأول بعشرة دراهم فليس له أن يبيع الثوب
الآخر مرايحة على عشرة دراهم .
- 31 وإذا اشترى الرجلان من رجل عدل زطي بألف درهم فاقتهما بينهما فليس لواحد منهما أن
يبيع نصيبه مرايحة لأنه ليس يحيط علمه ان هذا هو النصف .
- 32 وإذا اشترى الرجل عبدا به عيب قد دلس له أو ثوبا